

المجموع

رواه البخاري ومسلم وعن عائشة أنها قالت لنسوة من أزواجكن أن يستنجوا بالماء فإنني استحيتهم وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل حديث صحيح رواه أحمد والترمذي والنسائي وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجنى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه أبو داود ولا غيره وإسناده صحيح إلا أن فيه شريك بن عبد الله القاضي وقد اختلفوا في الإحتجاج به وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرنا قال الخطابي وزعم بعض المتأخرين أن الماء مطعوم فلهذا كره الإستنجاء به سعد وموافقوه وهذا قول باطل منا بذر للأحاديث الصحيحة والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن أراد الإقتصار على الحجر لزمه أمران أحدهما أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء والثاني أن يستوفي ثلاث مسحات لما روى أن رجلا قال لسلمان رضي الله عنه أنه علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل نهانا أن نجتزء بأقل من ثلاثة أحجار فإن استنجنى بحجر له ثلاثة أحرف أجزاءه لأن القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك الشرح حديث سلمان رواه مسلم في صحيحه ووقع في المذهب نهانا أن نجتزء والذي في مسلم نستنجى بدل نجتزء وفي رواية لمسلم قال ولا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار وقوله الخراءة هي بكسر الخاء وبالمد قال الخطابي هي أدب التخلي والقعود عند الحاجة وسلمان الراوي هو أبو عبد الله سلمان الفارسي الأصبهاني من فضلاء الصحابة وفقهائهم وزهادهم وعبادهم ومناقبه أكثر من أن نحصر وهو